



(استدراك)

النظام الأساسي لشركة مكين
(شركة مساهمة خاصة قطرية)*.

* أداة تشريعية لم يتم نشرها سابقاً في الجريدة الرسمية، وذلك لعدم إرسالها من الجهة المعنية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1

إدارة التوثيق - وزارة العدل




توثيقات: 2017 / 7781

التاريخ: 2017/02/07

نموذج ت/١

محضر توثيق



كتابة توثيق
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	النظام الأساسي لشركة مكين (شركة مساهمة خاصة قطرية)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	النظام الأساسي الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (1)	
عدد أوراق العقد ()	تأسست وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لعام 2002 وعلى الأخص المادة 68 منه والمعدلة بالمادة رقم 207 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015 ، وأحكام هذا النظام الأساسي المعدل بقرارات الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بتاريخ 2009/09/13م وبتاريخ 2010/6/23 و بتاريخ 2012/4/2م وبتاريخ 2012/05/15م وبتاريخ 2013/ 5/5 م وبتاريخ 16 / 9 / 2013 م وبتاريخ 2014/5/4 وبتاريخ 2016/7/19 ، وبتاريخ 2016/12/14 وقد تم تصحيح أوضاع الشركة بمواد النظام الأساسي وفق ما هو مذكور أدناه :	
المرفقات	مادة (2) اسم الشركة : شركة مكين "شركة مساهمة خاصة قطرية "	
الموافق الرجح	مادة (3) غرض الشركة: (1)- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية. (2)- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها . (3)- شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها. (4)- تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع. (5)- تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركة ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية.	
الرجح قسم التوثيق	الشامدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٤
	- ٤	- ٥
	- ٥	- ٦





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2

نموذج ١/٥



كلمة مختصرة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / ٢٠٢٠ م
الموافق	١٤ / / ٢٠٢٠ م
الرسوم	() ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /
عدد أوراق العقد	()
المرفقات	
الموثق	الرئيس
رئيس قسم التوثيق	الرئيس
الشاهدان	١ - ٢ -
الإطراف	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

(6) - تسويق وتقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها.
(7) - إدارة العقارات والمشروعات العقارية داخل الدولة وخارجها.
(8) - المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة.
(9) - مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد والكهرباء والصيانة.
(10) - تأسيس شركات خدمية عقارية ومصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها ويتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة 25 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الفصل الثاني

مادة (6) رأس مال الشركة *

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (447.671.520) فقط أربعمائة وسبعة وأربعون مليون وستمائة وواحد وسبعون ألف وخمسمائة وعشرون ريالاً قطرياً موزعة على عدد (44.767.152) سهماً القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات.

*6 - تم تعديل رأس مال الشركة من 100 مليون ريال قطري بزيادات متتابة من خلال الجمعيات العامة غير العادية للشركة .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

3

نموذج ت/١



كفالة قطر
وإدارة العجدة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (7) اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة عند تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها (10,000,000) سهم قيمتها الاسمية (100,000,000) ريالاً وقد دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية للأسهم 100,000,000 ريال بالإضافة إلى 5% من القيمة الاسمية لكل مساهم من الاسهم كمصاريف تأسيس تمثل (5,000,000) ريال وذلك في بنك قطر الدولي الاسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم وتم إجراء زيادات لرأس مال الشركة حتى أصبح بمبلغ (447.671.520) فقط أربع مائة وسبعة وأربعون مليون وست مائة وواحد وسبعون ألف وخمسمائة وعشرون ريالاً قطري مدفوع بالكامل .
عدد أوراق العقد ()	مادة (8) اسهم الشركة اسمية، وقد دفعت قيمتها دفعة واحدة عند التأسيس ومع زيادات رأس المال .
المرفقات	مادة (9) تصدر الشركة شهادات عند الاكتتاب ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .
الموثق	مادة (10) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم وإدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها . وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.
خاتمة التوثيق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان
	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



بسم الله الرحمن الرحيم

4

نموذج ١/٥



كتابة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (11)	
الموافق ٢٠ / / م	تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	1- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (12)	
المرفقات	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.	
الموثق الري	مادة (13)	
رئيس قسم التوثيق الري	يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.	
خاتم التوثيق	مادة (14)	
الشاهدان	السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.	
الاطراف	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-	١- ٢- ٣- ٤- ٥-





بسم الله الرحمن الرحيم

5

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط. مادة (15) يجوز بيع الاسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة الا اذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (10) من هذا النظام ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الاسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها باي تصرف آخر وتسري على التصرف احكام الفقرة السابقة.
الرسوم () ريال بالاىصال رقم () بتاريخ / /	مادة (16) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلي الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المنصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري المعد لذلك.
عدد أوراق العقد ()	مادة (17) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.
الموثق 	مادة (18) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.
رئيس قسم التوثيق 	
	الشاهدان ١ - ٢ -
	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

6

نموذج ١/٥



كلمة مختارة
وإدارة العجدة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (19) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة؛ ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (20) كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
عدد أوراق العقد ()	مادة (21) يكون لأخر مالك للسهم مقيداً اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
المرفقات	مادة (22) يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات على زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : 1- إصدار أسهم جديدة 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح 3- تحويل السندات إلى أسهم 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .
الموثق الرئيس	
رئيس قسم التوثيق الرئيس	
الشاهدان	الاطراف
١ -	١ -
٢ -	٢ -
٣ -	٣ -
٤ -	٤ -
٥ -	٥ -
٦ -	٦ -





بسم الله الرحمن الرحيم

7

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	مادة (23) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (24) مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :- 1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة . 2. إذا منيت الشركة بخسارة . ويجري تخفيض رأس المال عن طريق : 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه . 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	<u>الفصل الثالث</u> <u>(الصكوك)</u> مادة (25)
الموثق 	مع مراعاة أحكام المواد من إلى 180 من قانون الشركات التجارية، يجوز بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم أو غير قابلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها .
رئيس قسم التوثيق 	مادة (26) تطبق أحكام قانون الشركات التجارية، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



بسم الله الرحمن الرحيم

8

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	<p>الفصل الرابع إدارة الشركة مادة (27)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم إختيارهم عن طريق التعيين من المساهمين بالطريقة التالية :</p>		
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>(1) ممثل عن بنك قطر الدولي الإسلامي. (2) ممثل عن المحفظة الاستثمارية للقوات المسلحة القطرية (3) ممثل ثان عن بنك قطر الدولي الإسلامي. (4) ممثل عن الهيئة العامة لشئون القاصرين. (5) ممثل عن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين. (6) ممثل عن المجموعة الإسلامية القابضة. (7) ممثل ثاني عن المحفظة الاستثمارية للقوات المسلحة القطرية.</p>	<p>(رئيس) (نائب الرئيس) (العضو المنتدب- الرئيس التنفيذي) (عضواً) (عضواً) (عضواً) (عضواً)</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (28)</p> <p>يشتترط في عضو مجلس الإدارة:</p>		
المرفقات	<p>1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة . 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليهما في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون قد قضي بإفلاسه . 3- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. 4- أن يكون مساهكاً مالكاً لعدد (100.000) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>		
الموثق	<p>الرئيس</p>		
رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (29)</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات .</p>		
شاهد التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٢
	- ٢	- ٦	- ٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

9

نموذج ١/٥



كلمة مختصرة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة شرط أن لا يفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .	
الموافق	مادة (30) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة 3 سنوات.	
الرسوم	ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.	
ريال () بالاتصال رقم () بتاريخ / /	مادة (31) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (32) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	
المرفقات	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وذلك في حال عدم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق النظام الأساسي لممثليهم في المجلس .	
الموثق	مادة (33) مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .	
رئيس قسم التوثيق	ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .	
	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٦
		- ٥





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

10

نموذج ٥/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	ولمجلس الإدارة الصلاحية الكاملة في بيع كافة العقارات المملوكة للشركة أو رهنها أو عقد القروض في داخل أو خارج دولة قطر.	
الموافق	مادة (34)	
الموافق	يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.	
الرسوم	مادة (35)	
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل .	
عدد أوراق العقد ()	ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (4) أعضاء .	
المرفقات	ويجب أن يعقد مجلس الإدارة على الأقل عدد ستة إجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .	
الموافق	ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .	
رئيس قسم التوثيق	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على اي قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .	
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
	-٢	-٦
		-٥





للمصادقة

11

نموذج ١/٥



كلمة مختارة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	مادة (36)	
الموافق / / ٢٠ م	يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة .	
عدد أوراق العقد ()	مادة (37)	
المرفقات	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .	
الموافق	مادة (38)	
رئيس قسم التوثيق	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية بشهرين على الأقل.	
خاتم التوثيق	مادة (39)	
الشاهدان	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .	
الإطراف	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .	
١ -	٢ -	١ -
٢ -	٤ -	٢ -
٢ -	٦ -	٥ -





بسم الله الرحمن الرحيم

12

نموذج ١/٥



كلمة وزير
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (40) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة .	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (41) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية : 1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت . 2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية . 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة . 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين . 5. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة . 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ . 7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله . 8. تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن لا يوجد قروض أو الضمانات قدمتها الشركة لأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية وفق أحكام المادة 110 من قانون الشركات التجارية.	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق الرئيس		
رئيس قسم التوثيق الرئيس		
خاتم الشاهدان	١ -	الإطراف ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -





بسم الله الرحمن الرحيم

13

نموذج ١/٥



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المبادء ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها . مادة (42)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (10%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيوات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال المدفوع، ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة. ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
عدد أوراق العقد ()	<u>الفصل الخامس</u> <u>الجمعية العامة</u> مادة (43)
المرفقات	الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة. مادة (44)
التوقيع	مع مراعاة أحكام المواد (124- 125) من قانون الشركات التجارية تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .
رئيس قسم التوثيق	مادة (45) يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
الشاهدان	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



بسم الله الرحمن الرحيم

14

نموذج ١/١



كلمة مختصرة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.	
الموافق	مادة (46)	
الموافق	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر و المحجوز عليهم النانيون عنهم قانوناً.	
الموافق	ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة.	
الرسوم	ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
أوراق العقد	مادة (47)	
عدد أوراق العقد	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.	
المرفقات	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	
الموثق	رئيس قسم التوثيق	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	
خاتم	١ -	الإطراف
STATE OF QATAR دولة قطر 2074	٢ -	٢ -
	٣ -	٤ -
	٤ -	٥ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

15

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	مادة (48) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (49) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلي جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول لأعمال الجمعية العامة ويجب أن يشتمل المرفق على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في قانون الشركات التجارية مع تقرير مراقبي الحسابات . وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .
عدد أوراق العقد ()	مادة (50) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهم . 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما. 3- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها . 4- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم . 5- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم . 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء أو اعتماد تعيينهم .
الموثق الربي	
رئيس قسم التوثيق الربي	
الشاهدان - ١	الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



16

نموذج ١/ث



كلمة مختصرة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (51) تتعدد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. وإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم بمجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (52) يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>الموثق الربيع</p>	<p>3- حضور مراقب حسابات الشركة. و يجب أن توجه الدعوة للاجتماع الثاني قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق الربيع</p>	
<p>شاهدان -١ -٢</p> 	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦</p> 



بسم الله الرحمن الرحيم

17

نموذج ث/١



كلمة مختارة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة (53) الجمعية غير العادية لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (54) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضري. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة . وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بجميع الحالات بأغلبية ثلثي لأسهم الممثلة في الاجتماع.
عدد أوراق العقد ()	مادة (55)* لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
المرفقات	55* - علقت المادة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية والتي عقدت بتاريخ 2016/12/14.
الموثق الربي	
رئيس قسم التوثيق الربي	
الشاهدان -١ -٢	الاطراف -٢ -٤ -٦ -٥





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

18

نموذج ١/٥



كتابة بوظة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها. 5- تعديل الغرض الأساسي للشركة . 6- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (56) لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>تسري على الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية فيما لم يرد فيه نص بقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (57) القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها .</p>
<p>الموثق الربيع</p>	<p>مادة (58) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في كشف خاص يثبت فيه حضورهم وما كان منهم بالأصالة أو الوكالة أو الانابة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين المساهمين الحاضرين ويرفع مع محضر الاجتماع .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق الربيع</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.</p>
<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ١ - ٣ - ٥</p>





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

19

نموذج ت/١



كلمة مختصرة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p> <p>مادة (59)</p> <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.</p> <p>كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (60)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال سبعة أيام من تاريخ انعقادها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (61)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>الفصل السادس</u> <u>مراقب الحسابات</u></p>
<p>التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

20

نموذج ث/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (62)	
الموافق	يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :	
الرسوم	1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .	
بالايفصال رقم	2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .	
بتاريخ	3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة .	
عدد أوراق العقد	4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .	
المرفقات	5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الائتمات المترتبة على الشركة وصحتها .	
الموثق	6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .	
رئيس قسم التوثيق	7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وقانون تأسيس مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .	
الشاهدان	ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من يتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.	
الاطراف	مادة (63)	
	يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :	
	1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.	
	2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.	
	3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .	
	4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .	
	5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية .	
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
	٣ -	٥ -
	٤ -	٦ -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (64) يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير . وعلى مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.
عدد أوراق العقد ()	<u>الفصل السابع</u> <u>مالية الشركة</u> مادة (65)
المرفقات	السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ من أول يناير (1/1 من كل سنة) وتنتهي في 31 ديسمبر (12/31) من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.
الموثق	مادة (66) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء .
رئيس قسم التوثيق	
الشامدان	الإطراف
- ١	- ٢
- ٢	- ٤
	- ٦
	- ٥





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22

نموذج ١/٥



كافة قطرية
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	مادة (67)
الموافق ٢٠ / / م	للشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (68)
عدد أوراق العقد ()	يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
المرفقات	مادة (69)
الموقع الربح	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: (1) تقطع سنوياً نسبة 10% تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلي تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلي (5%) في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. (2) يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. (3) يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان
	الإطراف
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -





بسم الله الرحمن الرحيم

23

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	4) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (5%) للمساهمين (على الأقل) عن المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. 5) يخصص من الباقي ما لا يزيد على (10%) من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات و الاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 6) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال لاستهلاك غير العاديين.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (70) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
عدد أوراق العقد ()	مادة (71) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
المرفقات	<u>الفصل الثامن</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u>
الموثق الربح	مادة (72) تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية: 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما. 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
رئيس قسم التوثيق الربح	
الشاهدان	الإطراف
١ -	٢ -
٢ -	٤ -
	٥ -
	٦ -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

24

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



كتابة توثيق
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى. 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها على أن لا تقل نسبة الحاضرين في الإجتماع من المساهمين عن (75%) من رأس مال الشركة على الأقل تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم المملثة في الاجتماع . 6- اندماج الشركة في شركة أخرى . 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (73)
عدد أوراق العقد ()	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقرم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المدنية حل الشركة.
المرفقات	مادة (74)
الموثق	تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
رئيس قسم التوثيق	<u>الفصل التاسع - أحكام ختامية</u> مادة (75) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
	الشاهدان
	الاطراف
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -





25



كافة المحاكم
وزارة العدل
قسم التوثيق

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.
ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (76)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (77)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

خالد محمد العمادي

رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق 07 FEB 2017 م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / **الريم المحمدي** بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فمدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروهم ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة منه



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :